

الرأي المختار عند سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي في حُكْم رُؤْيَا الهَلالِ بِالْعَيْنِ الْمُسْلِمَةِ



الرأي المختار عند سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي في حُكْم رُؤْيَا الهَلالِ بِالْعَيْنِ الْمُسْلِمَةِ

تحتل أحكام رؤية الهلال وطرق ثبوته وتحديد أوائل الشهور القمرية بأهمية كبيرة لارتباط واجبات ومستحبات كثيرة بزمان معين من الشهر القمري فلا تصح إلا فيه كالحج والصوم والزيارات المخصوصة وبعض المعاملات كأجل الدين والنذر المعينين والعدة ومدة الطهار وغير ذلك قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِئَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) (البقرة: 189) وقال الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسيره: (لصومهم وفطرم وحجهم)[1].

فلا بد من إحراز تحقق الشهر بالعلم والقطع أو بدليل معتبر شرعاً المسمى بالعلمي ليصح ترتيب الآثار الشرعية عليه، وهو أحد وجوه قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصُمُّهُ) (البقرة: 185) ومن طرق ثبوت الهلال رؤيته بالعين المسلحة فقد تطور علم الفلك اليوم في حساباته واكتشافاته وفي الأجهزة المستعملة بشكل رائع ودقيق وأصبح من الممكن معرفة أوقات وقوع الكسوف والخسوف وولادة الهلال وإمكانية رؤيته بشكل دقيق يحصل منه العلم والاطمئنان بنتائجه.

ويمكن ذكر عدة حالات للإفادة من نتائج الرصد الفلكي بالأجهزة الحديثة منها: ان تتمكن هذه الأجهزة من رؤية الهلال بها خاصة دون العين المجردة، فهل تكفي هذه الرؤية لإثبات أول الشهر أم لا؟

هذه المسألة من مستحدثات المسائل التي ظهرت في العقود الأخيرة، وقد اختلف الأعلام المعاصرون في المسألة فذهب الأكثر الى عدم كفاية الرؤية بالعين المسلحة كالسيد الخوئي والسيد الخميني والسيد الشهيد الصدرين (قدس الله أسرارهم جميعاً) وذهب عدد من تلاميذهم الى كفايتها.

قال السيد الخميني (قدس سره): لا اعتبار بروية الهلال بالآلات المستحدثة، فلو رئي ببعض الآلات المكبرة أو المقربة نحو تلسكوب مثلاً، ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلة لم يحكم بأول الشهر، فالميزان هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقربة أو مكبرة [2].

وقال السيد الشهيد الصدر الاول (قدس سره): ولا وزن للرؤية المجهرية وبالأدوات العلمية المكبرة، وانما المقياس إمكان الرؤية بالعين الاعتيادية المجردة، وتلك الوسائل العلمية يحسن استخدامها كعامل مساعد على الرؤية المجردة وممهد لتركيزها [3].

والرأي المختار عند سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي في هذه المسألة : أن الهلال لا يثبت شرعاً برؤيته بالتلسكوبات والأجهزة المقرّبة والمكّبرة الأخرى إذا لم تكن العين المجردة قادرة على الرؤية , ولا مانع من استعمال الأجهزة للتأكد من أن الهلال بوضع وظروف بحيث تراه العين المجردة وليس من الضروري أن تقع الرؤية الفعلية , فلو حصل العلم والاطمئنان من إخبار المراد وغيرها بأن الهلال موجود وبالعالم هذه الدرجة كفى في ثبوته شرعاً؛ لان الرؤية مأخوذة على نحو الطريقة لحصول العلم بوجود مثل هذا الهلال الذي تستطيع العين المجردة رؤيته لان الله تعالى جعل الهلال علامة اوائل الشهور للناس عموماً وليس للمتخصصين في استعمال التلسكوب قال تعالى : (يَسْأَلُكَ عَنِ الْهِلَالَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) (البقرة: 189).

انظر موسوعة فقه الخلاف لسماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي ص 106, ج/4 والصادر عن دار الصادقين 1441-2020.

هوامش :

[1] وسائل الشيعة: 10/258, كتاب الصوم, ابواب احكام شهر رمضان, باب 3 , ح23.

[2] تحرير الوسيلة: 2/638, مسألة (18).

[3] الفتاوى الواضحة, كتاب الصوم, الفقرة (65).